فسبق لسانه فقال انت طالق قال ابو بكر لا يختلف كلام احمد
انها لا تطلق وقال الشافعي تطلق المجيبه وحدها لانه يخاطبه
بالطلاق فطلقت كما لو لم ينو غيرها ولا تطلق المنويه لانه
لم يخاطبها بالطلاق ولم يعترف بطلاقها وهذا يبطل بما لو علم
ان المجيبه عمره فان المنويه تطلق بارادتها بالطلاق ولولا ذلك
لم تطلق بالاعتراف به لان الاعتراف بما لا يوجب لا يوجب
ولان الغايبه مقصوده بلفظ الطلاق فطلقت كما لو علم الحال ؛

فصل وان اشار الى عمره وقال يا حفصه انت طالق
واراد طلاق عمره فسبق لسانه الى ندا حفصه طلقت عمره
وحدها لانه لم يرد بلفظه الا طلاقها وانما سبق لسانه
الى غير ما اراده فاشبه ما لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق
لسانه الى انت طالق وان اتى باللفظ مع علمه ان المشار اليها عمره
طلقتا معًا عمره باشارته اليها واضافه الطلاق اليها وحفصه
بنيته وتلفظه بها وان ظن ان المشار اليها حفصه طلقت حفصه
وفي عمره روايتان كالتي قبلها

فصل وان لقي اجنبيه
ظنها زوجته فقال فلانه انت طالق فاذا هي اجنبيه طلقت
زوجته نص عليه احمد وقال الشافعي لا تطلق لانه خاطب بالطلاق
غيرها فلم يقع كما لو علم انها اجنبيه فقال انت طالق **ولنا**
انه قصد زوجته بلفظ الطلاق فطلقت كما لو قال علمت انها اجنبيه
واردت طلاق زوجتي وان قال لها انت طالق ولم يذكر اسم زوجته
لانه قصد امراته بلفظ الطلاق واحتمل ان لا تطلق لانه لم يخاطبها

بالطلاق

هذا
بن جبير

عباس في الحر مختاري ولم يقل نفسك ولم ينوه لم تطلق ما لم يذكر نفسها
متتابعين في كلام الزوج او جوابها ما يصرف الكلام اليه لان ذلك في
ظهارًا او يمين فاذا عري عن ذلك لم يصح وان قالت اخترت زوجي او اخترت
انه اذا نوى نكاح او اردت الخيار او رددت عليك سفهتك
حرام بعيني او ان قالت اخترت اهلي او ابوي او نويت وقع الطلاق
لان هذا يصلح كناية من الزوج فيما اذا قال الحقي باهلك فلذلك
منها وان قالت اخترت الازواج فكذلك لانهم لا يحلون الا بمفارقة
هذا الزوج فلذلك كان كناية منه في قوله انكحي من شئت ؛

فصل فان كرر لفظه الخيار فقال اختاري اختاري اختاري
فقال احمد ان كان انما يردد عليها ليفهمها وليس نيته ثلثا فهي واحده
وهو مذهب ... بذلك ثلثا فهي ثلث فرد الامر الى نيته في ذلك وبهذا
ان يكنى به عند ... قال ابو حنيفه اذا قبلت وقع ثلثا لانه كرر
طلاقا يحتمل الثلث فكان كما لو كرر الطلاق **ولنا** انه يحتمل التاكيد
به طلاق كسائر الكنايات او كما لو قال انت طالق الطلاق وان اطلق فقد
به بحكمه حكم الكنايات الظاهره احده تملك الرجعه وهذا اختيار
وقول مالك وابي حنيفه والشافعي لان تكرير التخيير لا يزيد به الخيار
الكنايات الخفيه اذا قلنا ان الرجعيه احد اذا قال لامراته
الزوجه طلقه رجعيه محمل على اليقين ان يقول الختار عند ما بدل

Copyright © King Saud University